

قواعد المسؤولية المدنية المترتبة عن الأخطاء الطبية Civil liability law arising from the medical errors

الدكتورة : فاطمة الزهرة قدواري⁽¹⁾

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة
البريد الإلكتروني: fatma.guedouari@univ-biskra.dz

تاريخ النشر:
2023/04/20

تاريخ القبول:
2023/04/15

تاريخ الارسال:
2022/12/31

الملخص:

يثير موضوع المسؤولية المدنية الطبية العديد من الإشكالات القانونية خاصة فيما يتعلق بتطور أساسها، ذلك أن هذه الأخيرة كثيرا ما ارتبطت بمفهوم الخطأ التقصيري أو العقدي وفق النظرية التقليدية، في ظل التوجه نحو اعتماد مفهوم موسع للمسؤولية الطبية على أساس الخطأ المهني الثابت دون تمييز، مروراً بأركانها المرتبطة بكل من الخطأ الطبي وصعوبة اثباته وكذا الدور الذي تلعبه الخبرة الطبية في ذلك، بالإضافة إلى الضرر الطبي ووجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر الطبي. ناهيك عن مسألة التعويض عن الأضرار التي تلحق المريض نتيجة الأخطاء الطبية، إضافة إلى تدخل التشريعات بإلزامية تأمين الأطباء لدى شركات التأمين على المسؤولية المدنية الطبية قصد كفالة تعويض المضررين وحماية الأطباء من آثار هذه المسؤولية. الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، الخطأ الطبي، الضرر الطبي، التعويض، التأمين، الخبرة الطبية.

Abstract:

The issue of medical civil liability raises many legal problems, especially with regard to its adaptation and legal basis, as the latter has often been associated with the concept of tort or nodal error according to the traditional theory, in the light of the trend towards adopting an expanded concept of medical responsibility on the basis of a fixed professional error without discrimination, passing through With its elements related to both the medical error and the difficulty of proving it, as well as the role that medical expertise plays in this, additionally

to the medical damage and the existence of a causal relationship between the error and the medical damage.

Not to mention the issue of estimating compensation for damages caused to the patient as a result of medical errors, in addition to the intervention of legislation obligating doctors to insure medical civil liability insurance companies in order to ensure compensation for the injured and protect doctors from the effects of this responsibility.

key words: Civil liability, medical error, medical damage, compensation, insurance, medical expertise.

مقدمة:

يعتبر الطب مهنة تحمل جميع المعاني الانسانية المقدسة، نظرا لحساسيته واتصاله بجسم الانسان وحياته، مما يحتم على الطبيب التصرف على قدر المسؤولية التي يتطلبها علاج الناس وانقاذ أبدانهم من المرض، فعليه أن يراعي أصول مهنته وأن يتوخى الحذر والحيلة، وأن يعتني بمرضاه، ويحافظ على أرواحهم أثناء ممارسة واجباته، فهذه المهنة تفرض عليه التزاما قانونيا وأخلاقيا يتمثل في بذل عناية كبيرة في سبيل علاج المرضى، وفي مقابل التطور العلمي، لا يخلو الطب من الآثار السلبية والمخاطر الملازمة لهذا التطور، مما أدى إلى كثرة الأخطاء الطبية وتزايد الدعاوى المرفوعة أمام القضاء ضد الأطباء للمطالبة بالتعويض عن أخطائهم أثناء مزاوله المهنة.

وقد أثار هذا الموضوع جدلا واسعا حول التكييف القانوني للمسؤولية المدنية الطبية، إلا أن التطور العلمي الحاصل في العلوم الطبية، سمح بالتمرد عن نسق التقسيم الثنائي المقيم للمسؤولية الطبية على أنها تقصيرية أو عقدية، ومحاولة التوجه نحو إقامة مسؤولية طبية مهنية.

تكمن أهمية الدراسة في بيان الأخطاء التي يرتكبها الأطباء أثناء تأدية مهنتهم ومدى مسؤوليتهم عنها في ظل عدم وجود قواعد قانونية خاصة بالمسؤولية الطبية، وكذا عدم قدرة المريض على مواجهتهم بالنظر للعلاقة غير المتوازنة بين المريض والطبيب، وصعوبة الحصول على التعويض المناسب الذي يجبر الضرر.

ومن الأهمية بمكان أن نحدد معالم المسؤولية المدنية المترتبة عن الأخطاء الطبية من حيث تكييفها القانوني، وأركانها وآثارها القانونية المترتبة عنها، وسيكون ذلك في ظل التشريع الجزائري.

وبناء على ما سبق بيانه تتضح لنا الرؤية حول الإشكالية التي تتمحور حولها الدراسة ومؤها: هل تكفل قواعد المسؤولية المدنية الطبية التعويض المناسب للمريض عن الأضرار التي تصيبه جراء الأخطاء الطبية في ظل التشريع الجزائي؟ وقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في مختلف عناصر البحث حتى أتمكن من الشرح الوافي لمضمونها استنادا على فكرة أن الطب كلما استحدث شيئا كان بالمقابل على القانون أن يحل مشكلاته.

بغية تسليط الضوء على مختلف الجوانب والأبعاد المتصلة بموضوع قواعد المسؤولية المدنية الطبية وللإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأيت تقسيم الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية المدنية الطبية وتكييفها القانوني

المبحث الثاني: أركان المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية وأثارها القانونية

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية المدنية الطبية وتكييفها القانوني

نظرا للتطور الهائل الذي شهده المجال الطبي، فقد وجد موضوع المسؤولية المدنية الطبية العديد من المشاكل والصعوبات وخاصة لنقص النصوص القانونية وصعوبة الإثبات بما أن الموضوع يتعلق بحياة الإنسان وجسمه بالإضافة لتطور وسائل وأساليب البحث العلمية أو طرق العلاج ووفرة الأدوية¹، فالمسؤولية المدنية المترتبة عن الأخطاء الطبية موضوع متشعب ودراسته تقتضي منا الوقوف على: مفهومها (المطلب الأول)، وتكييفها القانوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية الطبية

للقوف على مفهوم المسؤولية المدنية الطبية، فإن الأمر يستلزم منا التعرّيج على معناها اللغوي والاصطلاحي (الفرع الأول)، ثم التطرّق إلى معناها القانوني (الفرع الثاني).

¹ - منصور عمر معاينة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، ط 1، جامعة نايف العلوم

العربية الأمنية، الرياض، السعودية، 2004، ص 31.

الفرع الأول: المعنى اللغوي للمسؤولية المدنية الطبية

بادئ ذي بدء لابد من التطرق للمعنى اللغوي للمسؤولية الطبية في هذا

الفرع.

المسؤولية في اللغة: من "سَأَلَ يَسْأَلُ سُؤَالاً وَمَسْأَلَةً وَتَسْأَلُ¹ ، ولهذه الكلمة جذور في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فقد قال تعالى: (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً)²، وقال عليه الصلاة والسلام: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)³. وهي مفهوم يستدل منه على معنى المساءلة، أي قياس نتائج عمل ما، كما أنها تذكر أحياناً بمعنى الالتزام أو الضمان، والمسؤولية مرتبطة بشكل وثيق بالإنسان، فأي عمل يقوم به الإنسان سواء على المستوى الفردي أو الجماعي تلازمه مسؤولية⁴. أما الطب أو العمل الطبي فهو: "ذلك العمل الذي يقوم به شخص متخصص من أجل شفاء الغير، طالما كان هذا العمل يستند إلى الأصل والقواعد المقررة في علم الطب"⁵.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي والقانوني للمسؤولية المدنية الطبية

المسؤولية اصطلاحاً: هي حال من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته فيقول: أنا بريء من مسؤولية هذا العمل أي تبعته، أو هي: "حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يوجب المؤاخذة".

وفي معناها العام عند فقهاء القانون هي: "التزام شخص بتحمل العواقب التي

تترتب على سلوكه الذي ارتكبه مخالفاً به أصول أو قواعد معينة"⁶.

¹ - محمد بن بكر بن منظور المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1956، ص 1906.

² - سورة الإسراء/ الآية: 34.

³ - رواه عبد الله بن عمر، الصفحة أو الرقم: 138/7، أخرجه البخاري (2554)، ومسلم (1829)، وأبو داود (2928)، والترمذي (1705)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (9173)، وأحمد (5167).

⁴ - منذر الفاضل، القانون الطبي، مجلة السماع، عمان، نقابة الأطباء الأردنية، 1995، ص 34.

⁵ - Savatier et autres, **traité de droit médical**, paris, France, 1956, p 11.

⁶ - صالح بن محمد بن مشعل العتيبي، الأخطاء الطبية وتقدير التعويض عنها في النظام السعودي -

دراسة تطبيقية- كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2014، ص 18.

كما تتمثل في الإخلال بالتزام قانوني نتج عنه خطأ يتعرض مرتكبه لجزاء قانوني¹، أما المسؤولية المدنية فهي التزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب على إخلاله بالتزام يقع عليه.

ويعتبر الطبيب الشخص المخول بالقيام بالأعمال الطبية بموجب القانون وفق القواعد والأصول العلمية المستقرة في علم الطب، ومع تعدد الاختصاصات يجب أن تحال المشكلات الطبية المعقدة إلى شخص مؤهل، فالمسؤولية الطبية هي ما يترتب على الطبيب عند مباشرة عمله في جسم المريض من تعويض عن الضرر الحاصل عن خطئه أو العقاب لتجاوزه للقانون الذي يضبط حدود ما هو ممنوع عليه فعله.²

كما تتمثل في تعويض المضرور عمّا حلّ به من أضرار مادية أو أدبية بسبب التدخل الطبي.³

وعلاوة على ذلك، فالمشعر الجزائري لم يعرف المسؤولية الطبية، وحسنا ما فعل ذلك تاركا هذه المهمة للفقه لأنه من صميم عمله، فالمسؤولية المدنية الطبية عبارة عن تعويض المريض لما حلّ به من أضرار مادية أو أدبية بسبب خطأ طبي والدعوى المدنية التي يرفعها المتضرر أو ذويه هي وسيلة قانونية للحصول على التعويض، وبمفهوم آخر هي حالة الشخص الذي ارتكب أمرا مخالفا لقواعد القانون ويستوجب المؤاخذة وذلك بأن يخل الطبيب بالتزام معين يترتب عليه الضرر بالغير، حيث أن المسؤولية تقضي بأن الشخص مسؤول عن فعله الشخصي، وتلك القاعدة العامة التي تم تقنينها في معظم القوانين المدنية، فقد نصّ المشعر الجزائري في المادة 124 من القانون المدني بأنه: "كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".⁴

¹ - مصطفى حامد محمد الأحرش الحضيري، المسؤولية المدنية للطبيب في الأخطاء الطبية دراسة مقارنة بين القانون المدني الليبي والشريعة الإسلامية، رسالة الماجستير، قسم الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية المالنج، 2016، ص 22.

² - أحمد حسن الحياوي، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 18.

³ - مختار قوادري، المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي دراسة مقارنة، تخصص شريعة وقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية، جامعة وهران، 2010/209، ص 16.

⁴ - الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 20/06/2005،

المطلب الثاني: التكييف القانوني للمسؤولية المدنية الطبية

في الواقع لا خلاف في طبيعة مسؤولية الطبيب تجاه الغير فهي دون أدنى شك ذات طبيعة تقصيرية، أما المسؤولية الطبية تجاه المريض، والناجمة عن العلاج، فقد كانت محل خلاف فقهي وقضائي¹، حيث اختلف الفقه والقضاء في طبيعة المسؤولية المدنية الطبية بين اتجاهين: الاتجاه الأول يضيف على هذه المسؤولية الطابع التقصيري، في حين أن الاتجاه الثاني يذهب إلى أن هذه المسؤولية هي ذات طبيعة عقدية.

وللبحث حول التكييف القانوني لهذه المسؤولية، ارتأينا دراسة تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية في المجال الطبي (الفرع الأول)، لكن مع التطور الحاصل بات التوجه نحو مسؤولية مهنية طبية أمراً ضرورياً (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية في المجال الطبي

رغم تطور القوانين والأنظمة التي تحكم شروط مزاولة مهنة الطب، فقد بقي التشريع المدني الفرنسي يقيم المسؤولية المدنية على الأخطاء الطبية طبقاً للقواعد العامة، تلك القواعد دعت فئة من الفقه الفرنسي إلى القول أن المشرع قصد اعفاء الأطباء من المسؤولية، لكن مع مجافاة هذا القول للحقيقة ذهب الغالبية من الفقه إلى التأكيد على إقامة المسؤولية المدنية للطبيب على أساس القواعد العامة في القانون المدني وطبقاً للمادة 1240² وما بعدها، ونص هذه المادة يقابل نص المادة 124 من التقنين المدني الجزائري.

أما التقنينات العربية مع حداثة القوانين المدنية الصادرة فيها، إلى أنها لم تفرد نصوصها أحكاماً خاصة للمسؤولية المدنية للطبيب، بل بقيت متمسكة بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية مقتفية بذلك أثر المشرع الفرنسي في أحكامها. وهذه الأحكام تقسم

الجريدة الرسمية، العدد 44، مؤرخة في 2005/06/26، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في

2007/05/13، الجريدة الرسمية، العدد 31، مؤرخة في 2007/05/13.

¹ - سعيد سالم عبد الله الغامدي، المسؤولية التقصيرية والعقدية في الخطأ الطبي، المجلة القانونية،

كلية الحقوق، فرع الخرطوم، المجلد 2، العدد 2، 2017، ص 334.

² - L'art 1240 du C.C.F: « Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer. »

المسؤولية المدنية على أساس الخطأ الصادر عن الإنسان وسبب ضرراً للغير، بغض النظر عن مهنته، سواء ارتكب فعلاً ايجابياً أو سلبياً.¹

أولاً: الطابع التقصيري للمسؤولية المدنية الطبية

تم تكييف المسؤولية الطبية وفقاً للاتجاه التقليدي على أنها تقصيرية وقد سائر القضاء ذلك، وتوجه إلى تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية على المسؤولية الطبية (أولاً)، ليحدد نطاق هذه المسؤولية ببيان حالاتها التطبيقية (ثانياً).

1- المسؤولية الطبية التقصيرية في الفقه والقضاء

أ- المسؤولية الطبية التقصيرية في الفقه

ذهب جانب من الفقه إلى القول أن المسؤولية المترتبة عن الأخطاء المرتكبة من الطبيب تسبب ضرراً للمريض هي مسؤولية تقصيرية أساسها المسؤولية التي توجب على كل شخص بذل العناية والحيلة في السلوك تجاه الغير²، فهذه القواعد واجبة التطبيق على كل ضرر ترتب على الرعاية أو الإهمال وعدم التبصر سواء في نطاق أنشطة الأفراد العاديين أو أنشطة المهن³، وقد استند أنصار هذا الرأي لمجموعة من الحجج أهمها:

1- انعدام العلاقة العقدية بين الطبيب والمريض والتي تظهر خاصة في حالة المريض فاقد الوعي أو المريض العاجز عن الإفصاح عن إرادته لغياب ممثله القانوني، ما يجعل من ارتكاب الخطأ الطبي خطأ تقصيرياً.

2- إن المهن الطبية ذات طبيعة فنية بحيث لا يمكن للمريض مناقشتها أو تقديرها بحكم عدم الدراية بها، لذلك لا يمكن أن تكون محلاً للتعاقد، فإخلال الطبيب بالالتزام بالعلاج يعد إخلالاً بالتزام قانوني، فالقاضي لا يعمل على تفسير النية المشتركة للطبيب والمريض وإنما يبحث عن التزامات الطبيب.⁴

¹ - فاطمة الزهراء منار، مسؤولية طبيب التخدير المدنية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012، ص 117، 118.

² - مصطفى مجدي هرجه، المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، د.س.ن، ص 25.

³ - محمد بودالي، المسؤولية الطبية بين اجتهاد القضاء الإداري والقضاء العادي، المجلة القضائية، المحكمة العليا، الجزائر، العدد 01، لسنة 2004، ص 18.

⁴ - أحمد حسن الحيارى، مرجع سابق، ص 21، 22.

3- إن التزام الطبيب كقاعدة عامة هو التزام ببذل عناية يقوم على أساس بذل الطبيب العناية التي يقظة المستندة والمطابقة للمعطيات العلمية، فهو لا يلتزم بشفاء المريض لأن ذلك يتوقف على عدة اعتبارات كمناعة المريض وصفاته الوراثية ...
فالتزام الطبيب تهيمن عليه فكرة الاحتمال والتي تسيطر بدورها على نتيجة مهامه التي تتدخل فيها عدة عوامل لا تخضع لسيطرته، وما يترتب على ذلك أن تكون مسؤولية الطبيب تقصيرية.¹

4- تطبق أحكام قواعد المسؤولية التقصيرية دون التقيد بأحكام المسؤولية العقدية فيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض المدني، في حالة قيام الغش أو التدليس من طرف المدين (الطبيب)، وفي حالة ارتكاب الطبيب لخطأ مكيف على أنه جريمة جنائية.²

ب- المسؤولية الطبية التقصيرية في القضاء

أكد القضاء على طبيعة المسؤولية الطبية التقصيرية في حال الأخطاء المرتكبة في المستشفيات العامة للدولة والتي تقوم على الإخلال بواجب قانوني عام مفاده عدم الإضرار بالغير استنادا للمادة 124 وما بعدها من القانوني المدني الجزائري.

حيث قضت المحكمة العليا بالمسؤولية المدنية لمستشفى عن انتحار مريض مصاب عقليا نتيجة للإهمال وعدم تفقد الضحية ليلة انتحاره وقد كان المطلوب تفقده باستمرار نظرا لحالته بقولها: "حيث أن مسؤولية المستشفى المدنية ثابتة، ولا مجال لقبول الدفع المقدم من الطاعنة من أن المريض هو المتسبب في ذلك ما دام فاقدا لقواه العقلية، ومطلوب من عمال المستشفى تفقده باستمرار نظرا لحالته الصحية المتميزة.
حيث أن المسؤولية المترتبة على المستشفى هي تعويض ذوي الضحية طبقا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري، كما جاء في القرار المستأنف مادام هناك تهان وتقصير من طرف عمال المستشفى انجر عنه وفاه الضحية".³

¹ - عجاج طلال، المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2004، ص 107، 108.

² - محمد رايس، نحو مفهوم جديد للخطأ الطبي في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد 02، لسنة 2008، ص 70.

³ - عائشة قصار الليل، الطبيعة القانونية للمسؤولية الطبية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2021، ص 364.

2- نطاق المسؤولية التقصيرية الطبية

تبرز المسؤولية الطبية بطبيعة تقصيرية في الحالات الآتية:

أ- حالة الطبيب العامل في مستشفى عمومي

إن الطبيب الذي يعمل في مستشفى عام يعتبر في مركز تنظيبي يخضع للقوانين واللوائح الخاصة بالمرفق الصحي العام، لذلك فحقوق و التزامات كل من الطبيب والمريض محددة بمقتضى تلك اللوائح، لذلك لا يمكن القول بوجود اشتراط لمصلحة المريض بين الطبيب العامل في المستشفى وبين إدارة المستشفى، ومنه لا وجود لعقد بين الطبيب والمريض، وعليه لا يمكن مساءلة الطبيب عن الضرر الذي يلحقه بالمريض إلا على أساس المسؤولية التقصيرية.

ب- الخدمات الطبية المجانية

تنفى الطبيعة العقدية عن الخدمات المجانية على اعتبار أن مقدمها لم يكن يقصد ترتيب التزام في ذمته فلا يتحمل بشأنها إلا الواجبات الأدبية وبالتالي لا يترتب عنها سوى المسؤولية التقصيرية.

ج- حالة امتناع الطبيب عن العلاج

إذا كان الأصل العام هو التسليم بحرية الطبيب في ممارسة مهنته لغياب نص قانوني صريح ضمن قواعد القانون المدني يحكم حالة الامتناع عن العلاج إلا أن ذلك مقيد بما تفرضه عليه واجباته المهنية وما يقتضيه الواجب الإنساني والأدبي، كما أنه لا مانع من مساءلته مدنيا على أساس التعسف في استعمال حق الامتناع متى اقترن استعمال هذا الحق بنية الإضرار بالغير تطبيقا للمادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري.

ثانيا- الطابع العقدي للمسؤولية المدنية الطبية

يجمع الفقه المعاصر على الطبيعة العقدية للمسؤولية الطبية (أولا) تقام نتيجة الإخلال بأحد الالتزامات الناشئة عن العقد الذي يجمع الطبيب بالمريض ويشترط فيها مجموعة من المتطلبات (ثانيا).

1- النظرية العقدية

يرى غالبية الفقه الحديث بأن المسؤولية الطبية كأصل عام تكون عقدية كلما تولى الطبيب فعلا علاج المريض بناء على موافقته أو موافقة نائبه حتى ولو كان فضوليا، فمسؤولية هؤلاء الفنيين في أكثر الأحوال مسؤولية عقدية لا تقصيرية لأنهم يرتبطون

بعقود مع عملائهم في تقديم خدماتهم الفنية، إلا أن هناك حالات استثنائية تكون فيها طبيعة المسؤولية الطبية تقصيرية، ويستندون في ذلك إلى الحجج الآتية:

أ/- قيام الرابطة العقدية، فحتى في حالات الاستعجال يعتبر الطبيب في حالة إيجاب دائم موجه للجمهور.

ب/- القول بجهل المريض لمكونات العلوم الطبية مردود عليه، فالمريض عند إبرامه العقد مع الطبيب يأخذ الأخير على عاتقه بذل ما يلزم من العناية بما يتناسب مع قواعد الفن والمستوى العلمي وسمعة المهن الطبية.

ج/- إن الطبيب يلتزم بالتزامين؛ الأول عام والثاني يفرضه العقد، مفادهما الالتزام بالعناية والحيلة والحذر تجاه المريض، فإذا أهمل الطبيب أو قصر ترتب في ذمته مسؤولية عقدية لا تقصيرية، فالالتزام العام لا يعني استبعاد تطبيق قواعد المسؤولية العقدية.

2- شروط المسؤولية العقدية الطبية

ينعقد بين الطبيب ومريضه عقد تحدد من خلاله مسؤولية كل منهما نتيجة إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه على نحو يسبب ضرراً للمتعاقد الآخر تبعاً لذلك وجب توافر شروط إن اجتمعت كانت المسؤولية الطبية ذات طابع عقدي، نعرضها على النحو الآتي:

أ- وجود عقد صحيح مرتب لجميع آثاره، وجب أن يتوافر فيه جميع الأركان، غير مشوب بأي عيب من عيوب الإرادة، وفي حال بطلانه لأي سبب من أسباب البطلان تترتب المسؤولية التقصيرية.

ب- الإخلال بالالتزام العقدي، متى قام العقد صحيحاً وجب تنفيذ التزاماته وفقاً لما تضمنته بنود العقد طبقاً لمبدأ حسن النية، فإذا وقع إخلال بتنفيذ أحد الالتزامات مهما كانت صورته قامت المسؤولية العقدية.

ج- أن يكون المتضرر هو المريض شخصياً ويجب أن يكون الحاصل نتيجة للإخلال بتنفيذ الالتزام العقدي.

د- يجب أن يكون المدعي صاحب حق في الاستناد إلى العقد، ويميز فيه بين:

1- إذا كان المريض أو من ينوب عنه قانونا هو الذي اختار الطبيب، فإن إقامة الدعوى تنبى في نطاق المسؤولية العقدية، وإذا توفي المريض نتيجة خطأ الطبيب يفرق بين:

- إذا كانت دعوى التعويض قد رفعت من قبل الورثة فتطبق قواعد المسؤولية العقدية لانصراف أثر العقد إلى الخلف العام (المادة 108 من القانون المدني الجزائري).

- إذا ما كانت الدعوى مرفوعة من غير الورثة فتطبق قواعد المسؤولية التقصيرية باعتبارهم من الغير.

2- إذا أبرم العقد من غير المريض أو من غير من ممثله القانوني أو الاتفاق، كالعقد الذي يبرمه الزوج لمصلحة الزوجة، أو رب العمل لمصلحة عماله أو قريب للمريض، فيفرق بين:

- أن يتم التعاقد مع الطبيب باسمه مشروطا حقا مباشرا للمريض، فتطبق أحكام الاشتراط لمصلحة الغير (المادة 116 من القانون المدني الجزائري).
- أن يتم التعاقد باسم المريض ولمصلحته، فتطبق أحكام الفضالة وتبقى العلاقة التعاقدية، بإجازة المريض لما قام به الفضولي.
- أن يتعاقد الغير باسمه الشخصي لمصلحته الشخصية دون قصد ترتيب حق مباشر للمريض، فلا يتصرف أثر العقد للمريض وليس له إلا المطالبة بحقه على أساس المسؤولية التقصيرية باعتباره من الغير.

الفرع الثاني: التوجه نحو مسؤولية مهنية طبية

في حقيقة الأمر كل من الفقه والتشريع والقضاء الحديث يسير نحو تكريس وإرساء معالم مسؤولية مهنية جديدة في المجال الطبي تقوم على أساس الإخلال بقواعد وأصول وأخلاقيات مهنة الطب التي جاءت بها مدونة أخلاقيات الطب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 جويلية 1992¹ وطبقا لقواعد القانون المتعلق بحماية الصحة¹،

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المؤرخ في 06 جويلية 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 08 جويلية 1992.

أي أنها مسؤولية مهنية ذات طبيعة خاصة، ذلك أن الطبيب ما هو إلا صاحب مهنة يتعهد ببذل العناية للمريض في سبيل معالجته وشفائه.

وقد نصت المادة 353 من قانون حماية الصحة على: (يؤدي كل خطأ أو غلط طبي مثبت بعد خبرة، من شأنه أن يقحم مسؤولية مؤسسة و/أو الممارس الطبي أو معني الصحة يرتكب خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبةها والذي يمس السلامة الجسدية أو الصحية للمريض، ويسبب عجزاً دائماً ويعرض الحياة للخطر أو يتسبب في وفاة شخص إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما).

وجاءت المادة 13 من مدونة أخلاقيات الطب بقولها: (الطبيب أو جراح الأسنان مسؤول عن كل عمل مهني يقوم به ولا يجوز لأي طبيب أو جراح أسنان أن يمارس مهنته إلا تحت هويته الحقيقية ويجب أن تحمل كل وثيقة يسلمها اسمه وتوقيعه).

وهذا يتضح من خلال النصوص التشريعية الاعتراف الصريح بالمسؤولية المدنية للطبيب القائمة على أساس الخطأ المهني والاتجاه نحو ارساء معالم لمسؤولية مهنية جديدة في المجال الطبي تقوم على أساس الاخلال بقواعد وأصول وأخلاقيات مهنة الطب بالدرجة الأولى، بغض النظر عن التقسيم التقليدي للمسؤولية المدنية كونها عقدية أو تقصيرية.

المبحث الثاني: أركان المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية واثارها القانونية

مما لا شك فيه أن المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية تركز على وجود الأركان الثلاثة الواجب توافرها بصدد المسؤولية المدنية بصفة عامة، حيث يعد الخطأ الطبي أساس قيام هذه المسؤولية تجاه المرضى، ولا يكفي لقيام هذه المسؤولية إلا أن يتوافر إلى جانب الخطأ الطبي ركني الضرر وعلاقة السببية بينهما (المطلب الأول).

وانطلاقاً من مبدأ الالتزام القانوني العام وهو عدم إلحاق الضرر بالغير، فإنه وجب إصلاح الضرر الذي وقع جراء الخطأ، أو ما يسمى بوجوب التعويض عن الضرر، فالتعويض أثر من آثار المسؤولية، فمتى توافرت أركان المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية، بات لزاماً على مرتكب الفعل الضار التعويض عما أحدثه من ضرر، ولكفالة

¹ - القانون رقم 18-11، المؤرخ في 02 جويلية 2018، المتضمن حماية الصحة، الجريدة الرسمية، العدد

46 لسنة 2018، المعدل بموجب الأمر رقم 20-02، المؤرخ في 20 أوت 2020، الجريدة الرسمية، العدد

50، لسنة 2020.

تعويض المضرورين وحماية الأطباء من آثار المسؤولية المدنية تدخلت التشريعات بالزامية تأمين الأطباء لدى شركات التأمين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية

سننتقل في هذا المطلب إلى ركن الخطأ الطبي (الفرع الأول)، ركن الضرر الطبي (الفرع الثاني)، وركن علاقة السببية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الخطأ الطبي

يعد الخطأ الطبي أساس قيام المسؤولية الطبية تجاه المرضى، ولهذا سنتناول في هذا الفرع مفهوم الخطأ الطبي (أولاً)، صوره (ثانياً)، دور الخبرة الطبية في اثبات الخطأ الطبي (ثالثاً).

أولاً- مفهوم الخطأ الطبي:

الخطأ بوجه عام هو الانحراف عن السلوك الواجب أو بعبارة أخرى التصرف الذي لا يتفق مع الحيلة التي تقضي بها الحياة الاجتماعية.

أما الخطأ الطبي بوجه خاص، فلم يورد المشرع الجزائري أي تعريف له في القوانين المتعلقة بالصحة ومهنة الطب ويأخذ تعريفه من الخطأ المهني بالأصول الفنية المهنية فيعرف بأنه: "عدم قيام الطبيب بالالتزامات الخاصة التي فرضتها عليه مهنته اخلاصاً بواجب بذل العناية اللازمة اتجاه مريضه"¹.

عرفه الفقيه "JEAN PENNEAU" بأنه: "اخلال بالتزام سابق لا يرتكب من طرف طبيب يقظ"².

ويعرفه البعض بأنه: "ذلك الانحراف في سلوك الطبيب المحترف الحريص والمثابر والمؤهل لو وضع في نفس الظروف التي كان فيها الطبيب مرتكب الضرر فأى اختلاف بين مسلك الشخصين يظهر وجود الخطأ"³.

¹ - مريم بوشري، المسؤولية المدنية للطبيب، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، جوان

2015، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ص 155.

² - JEAN PENNEAU, **la responsabilité du médecin**, 3 éme Edition, Dalloz, 2004, p 14.

³ - وائل تيسير محمد عساف، المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص 61.

وخلاصة القول أن الخطأ الطبي هو إخلال الطبيب بالالتزامات المفروضة عليه وفق التشريعات النافذة أو الأصول العلمية المهنية، مع مراعاة الظروف المحيطة والإمكانات المتاحة للطبيب.

ويصنف الخطأ الطبي بأنه خطأ فني وليس بالخطأ العادي، وهذا الأخير هو الذي يقع بسبب الإخلال بواجبات الحيطة والحذر العامة التي يلتزم بها الناس كافة بينما الخطأ الفني هو الذي يتعلق بالخروج على القواعد العلمية والفنية التي تحدد أصول مباشرة إحدى المهن مثل الطب.¹

ثانيا- صور الأخطاء الطبية:

1- الخطأ في التشخيص:

يعرف التشخيص على أنه جزء من العمل الطبي يهدف إلى تحديد طبيعة المرض ووضعه في الإطار المحدد له، ويعتبر المرحلة الأولى والأهم من مراحل التدخل الطبي بفضله يتم تحديد العلاج المناسب للعلّة التي يشكو منها المريض. ويجب على الطبيب للوصول إلى تشخيص سليم أن يبذل العناية اليقظة، إذ عليه سماع شكوى المريض وأن يأخذ منه كافة المعلومات التي يحتاج إليها، ثم يبدأ بفحص المريض بشكل دقيق لمواضع الألم مستعملا جميع الوسائل المتاحة التي يضعها العلم تحت تصرفه، بحيث يكون رأيه في التشخيص بعيدا عن الغلط قدر الإمكان، وعليه تجنب التسرع والإهمال في الفحص، ويحاول تطبيق معارفه وقواعد الطب تطبيقا صحيحا، فإذا تسرع في التشخيص وتوصل إلى تشخيص خاطئ دون الاستعانة بكافة الوسائل المتاحة له، يكون قد أخطأ مما يترتب مسؤوليته.²

ويمكن اجمال بعض حالات الخطأ الطبي في التشخيص فيما يلي :

¹ - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام "دراسة مقارنة"، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2012، ص 165.

² - بوخرس العيد، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 82.

أ- إذا كان الخطأ يشكل جهلا فاضحا للمبادئ الأولية للطب المتفق عليها من قبل الجميع والتي تعد الحد الأدنى الذي يتفق مع أصول المهنة الطبية.¹

ب- إذا كان الخطأ ينطوي على إهمال من قبل الطبيب ذلك أنه يستوجب على الطبيب الاستماع إلى شكوى المريض وأن يقوم بالعديد من التحريات حول الأعراض، السوابق المرضية والتأثيرات الوراثية، ويستعمل في ذلك جميع الوسائل التي يضعها العلم تحت تصرفه حتى يصل إلى معرفة الداء.²

ج- إذا كان الخطأ راجعا إلى عدم استعمال الطرق العلمية الحديثة التي يقتضيها تخصصه كجهاز الأشعة والفحص الميكروسكوبي مثلا.

د- إذا كان الخطأ في التشخيص راجعا إلى استخدام الطبيب لوسائل قديمة مهجورة وطرق لم يعترف بها علميا في مجال الطب.

هـ- إذا كان الخطأ في التشخيص راجعا إلى عدم استشارة الطبيب لزملائه الذين هم أكثر تخصصا منه، خصوصا إذا أصر على رأيه رغم تبينه من خلال آراء زملائه لطبيعة خطئه في التشخيص.³

والطبيب بعد عملية تشخيص المرض يقوم بتحرير الوصفة الطبية المناسبة لذلك المريض، غير أنه قد تقع من الطبيب أخطاء طبية عند تحريره لهذه الوصفة.

2- الخطأ في العلاج:

هذه الصورة تتعلق بطريقة العلاج التي يختارها الطبيب للمريض بادئ الأمر ينبغي تقرير قاعدة هامة تتعلق بالطبيب وعلاجه وهي أن الطبيب له حرية في اختيار طريقة العلاج التي يراها، فهو بعيد عن المسؤولية إذا اختار طريقة دون أخرى طالما رأى أنها موافقة لطبيعة المريض، فلا يلتزم بإتباع آراء الأغلبية من

¹ - شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2003، ص 39.

² - مصطفى أشرف مصطفى الكوني، الخطأ الطبي مفهومه وأثاره في الشريعة، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، ص 105.

³ - فيصل عايد خلف الشورة، الخطأ الطبي في القانون المدني الأردني، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني 2015، ص 39.

أساتذة الطب، فله أن يطبق عملاً شخصياً خاصاً وبرغم هذه الحرية التي قد تبدو مطلقة إلا أن الحقيقة غير ذلك فهي حرية مقيدة بعدة ضوابط هامة:

أ- اتخاذ طريقة علمية صحيحة، مع الإبقاء على قدر كافٍ من الحرية بجانب هذا القيد حتى يستطيع الطبيب أن يحسن استخدام مهارته الشخصية وتجاربه.¹

ب- عدم تعريض المريض لخطر لا تدعو إليه حالته أو بمعنى آخر لا تتناسب هذه المخاطرة مع الفائدة التي يمكن أن تنجم عن إتباع هذه الطريقة.

ج- مراعاة اليقظة والحذر، والموازنة بين مخاطر العلاج وأخطار المرض، كما ينبغي عليه التفتن إلى أنه كلما كان في العلاج المقصود إتباعه خطر على حياة المريض يتحتم عليه تجنبه.

ثالثاً- دور الخبرة الطبية في إثبات الخطأ الطبي

تجدر الإشارة إلى أنه كلما تعلق الأمر بأخطاء طبية فنية، لابد على القاضي الاستعانة بأهل الخبرة لتحديد مدى وقوعها ودرجتها لكي يبني حكمه ويقدر التعويض المناسب لجبر الضرر الذي أصاب المريض المضور، فعلى الخبراء إنارة المحكمة على إثبات مدى انحراف وخروج الطبيب عن الأصول الفنية والمعطيات العلمية المتفق عليها بين أسرة الأطباء نظرياً وعملياً ويمكنهم أيضاً إثبات وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر الذي أصاب المريض.²

فقد عرّف المشرع الجزائري الخبرة الطبية على أنها عمل يقوم من خلاله الطبيب أو جراح الأسنان المعين من قبل القاضي لمساعدته التقنية لتقدير حالة الشخص الجسدية والعقلية وتقييم المسائل المترتبة على آثار جنائية أو مدنية.³

¹ - عز الدين قمراري، الأنماط الجديدة لتأسيس المسؤولية في المجال الطبي (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012/2013، ص 198.

² - Pierre Nicol, **faute médicale: preuve par présomptions de fait et exonération**, revue de droit de l'université de Sherbrooke, No 27, 1996/1997, P 165.

³ - مفيدة شكشوك، دور الخبرة الطبية في إثبات الخطأ الطبي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص

ولذلك في مجال الاثبات الطبي، نظرا لصعوبته فإنه يتم الاستعانة بأهل الخبرة من الأطباء أنفسهم، فهم الأقدر على اعطاء الحقيقة والمدركون لما ارتكبه الطبيب المدعى عليه، مع احتفاظ القاضي بحقه في تقدير وصف العناصر التي يقرها الخبير.¹

وعادة ما يتم ندب طبيب أخصائي في الطب الشرعي، وفي بعض الحالات يستعين الطبيب الشرعي بأطباء من اختصاصات أخرى لاكتشاف الخطأ الطبي الفني وذلك بعد تصريح من القاضي، ويقوم الخبير بتأدية اليمين قبل ممارسة مهمته.

تعرض الخبير صعوبات موضوعية عند تأدية مهمته تتمثل أهمها في الاختلاف بين المعطيات المجردة والوقائع الملموسة كذلك من حيث اثبات علاقة السببية ومن حيث تعدد المسؤولين عن الخطأ وقد تواجهه صعوبات شخصية كتلك المتعلقة بالتضامن المهني بين زملاء المهنة الواحدة، ورغم كل الصعوبات غير أن ذلك لا ينقص من أهمية الخبرة في الاثبات بالنسبة للمسؤولية المدنية الطبية إذا ما تعلق الأمر بالجوانب الفنية البحتة للأخطاء الطبية.²

والنتائج المتوصل إليها في تقرير الخبرة، غالبا ما تكون محل تقدير القاضي ويعتد بها عند إصداره لحكمه طبقا للمادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: الضرر الطبي

إن الضرر في المسؤولية الطبية هو الركن الثاني، فلا يمكن مساءلة الطبيب أو الجراح، ما لم يترتب على خطأ أي منهما ضرر للمريض. فإذا أصاب الضرر المريض في حياته، أو سلامة جسمه، كان هذا الضرر ماديا وإذا أصابه في شعوره، أو عاطفته أو شرفه كان هذا الضرر أدبيا، وكلا هذين النوعين من الضرر، يرتب مسؤولية الطبيب، متى ارتبط بالخطأ، وقامت بينهما علاقة السببية.

¹ - صفاء خربوطلي، المسؤولية المدنية للطبيب والأخطاء المهنية المترتبة عنه، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 88.

² - فتيحة عبيد، دور الخبرة في دعاوى المسؤولية المدنية الطبية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 4، العدد 01، ديسمبر 2018، ص ص 194، 193.

ويترتب على القول بأن التزام الطبيب، هو التزام ببذل عناية، وليس بتحقيق نتيجة، أنه قد يحدث الضرر فعلاً للمريض، وعلى الرغم من ذلك لا تثور مسؤولية الطبيب، إذا لم يثبت في جانبه ثمة تقصير أو إهمال. كما يعتبر الضرر الحادث، وفي الحالات التي يلتزم فيها الطبيب بتحقيق نتيجة مجرد قرينة بسيطة على وقوع خطأ الطبيب.¹

ولكي يكون الضرر موجبا للمسؤولية، يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط هي:
1/- أن يكون الضرر مباشراً: وهو ما يكون نتيجة طبيعية للفعل الخطأ، كوفاة المريض نتيجة لخطأ الطبيب الذي لم يناوله الدواء المطلوب تناوله.

2/- أن يمس الضرر مصلحة مشروعة: والمصلحة في هذه الحالات غالباً ما تكون حياة الانسان وسلامته وهي جميعها يحميها القانون.

3/- أن يكون الضرر محققاً: أي أن يكون حالاً قد وقع فعلاً، فلا يكون افتراضاً أو احتمالاً، في حين يجوز أن يكون الضرر مستقبلاً بمعنى أنه لم يقع في الحال ولكنه محقق الوقوع في المستقبل كحدوث ضرر للمريض جراء خطأ الطبيب غير أن نتائج الضرر لم تظهر إلا بعد فترة.²

الفرع الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر الطبي

علاقة السببية بين الخطأ والضرر هي الركن الثالث لقيام المسؤولية، وهي ركن مستقل عن ركن الخطأ، إذ قد توجد ولا يوجد الخطأ، كما إذا ترتب ضرر عن فعل أحدثه شخص، ولكن فعله لا يعتبر خطأ، وتتحقق مسؤوليته على أساس تحمل التبعية، فالسببية موجودة لكن الخطأ غير موجود، وقد يوجد الخطأ ولا توجد السببية.

وإذا انتفت رابطة السببية انتفت معها مسؤولية الطبيب حتى ولو ارتكب هذا الأخير خطأ ما. فقد يخطئ الطبيب كما لو أهمل تعقيم آلاته الجراحية ومات المريض بنوبة قلبية لا علاقة لها بالخطأ المرتكب من طرف الطبيب، فهنا تنتفي مسؤولية الطبيب لانتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

¹ - منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008، ص 483.

² - مديحة الفحلة، التأمين على الأخطاء الطبية، مجلة الميزان، المركز الجامعي احمد صالح النعام،

المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2017، ص 64.

فالسببية هي رابطة يستخلصها القاضي من الظروف التي يستدل منها القرائن الدالة على توافرها، ويعد تحديد رابطة السببية في المجال الطبي من الأمور الشاقة والعسيرة، وذلك نظرا لتعقد الجسم لدى الإنسان وإذا توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية المدنية للطبيب، وترتب عن ذلك وجوب تعويض المريض لجبر الضرر.¹

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية
يعتبر التعويض نتيجة قانونية حتمية لتحقيق وقيام المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية، والقاعدة العامة التي تحكم تقدير التعويض عن الضرر الواقع، تقتضي أن يكون على قدر كاف لجبر الضرر، فلا يزيد التعويض عن الضرر ولا يقل عنه (الفرع الأول)، كما أصبح من الضروري تأمين الأطباء لدى شركات التأمين لتعويض المضررين وحماية الأطباء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعويض عن الأخطاء الطبية

إن الجزء القانوني المترتب عن الأخطاء الطبية، هو الحق في الحصول على تعويض عادل جبرا للضرر، فإذا ارتكب الطبيب خطأ طبيا أثناء مباشرته لعمله الطبي، وألحق ضررا بالمريض، فإنه في هذه الحالة ملزم بتعويض هذا الأخير نتيجة قيام مسؤوليته المدنية عن ذلك، فالتعويض هو البديل النقدي الذي يدفعه القائم بالعمل الطبي، للمريض تعويضا عما أصابه من ضرر.²

والتعويض في إطار المسؤولية المدنية نوعان؛ تعويض عيني، يتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار، مع الإشارة أن الغالب في المسؤولية الطبية هو تعذر التعويض العيني، لتجسد الاستحالة في كثير من الحالات، فلا يكون هناك سبيل سوى التعويض النقدي، وتعويض غير نقدي.

بالنسبة للتعويض العيني فقد نص المشرع عليه في المادة 164 من القانون المدني بقوله: "يجبر المدين بعد اذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان

¹ - زوبر براحلية، محمد الطاهر رحال، أحكام المسؤولية القانونية الطبية في ظل التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني: (الصحة وتحسين الخدمات الصحية في الجزائر بين إشكاليات التسيير ورهانات التمويل " المستشفيات نموذجا")، 2018، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير. جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ص 9، 10.

² - كريم عشوش، العقد الطبي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 01، الجزائر، 2007، ص 209.

ذلك ممكناً"، ويقصد به في إطار المسؤولية الطبية، إعادة الحالة الصحية التي كان عليها المريض، قبل وقوع الخطأ المرتكب من قبل القائم بالعمل الطبي، الذي نتج عنه حدوث الضرر، فالخطأ الذي يقع أثناء إجراء عملية جراحية، أو أثناء مداواة جرح، ويترتب على ذلك تشوهات في جسم المريض، يلزم القائم بالعمل الطبي، أن يعيد الحالة التي كان عليها المريض قبل وقوع الضرر، وذلك بإصلاح ذلك التشوه وإزالته عن طريق علاجه، أو إجراء عملية مماثلة، كما يمكن الحكم بالتعويض العيني في حالة نسيان أو ترك أجسام غريبة في بطن المريض، مثل قطعة من القطن أو لفافة من الشاش أو آلة، مما يتسبب في إصابة المريض بالتهابات، فيمكن في هذه الحالة للقاضي أن يأمر الطبيب أو المستشفى حسب الحالة، بإجراء عملية جراحية أخرى، لنزع تلك الأجسام أو المعدات، من جسم المريض.

وإذا استحال على القاضي الحكم بالتعويض العيني، نظراً لما ينطوي عليه هذا الأخير من صعوبات في مجال المسؤولية الطبية، فله وحسب ما تقتضيه أحكام القانون المدني، أن يحكم بتعويض نقدي وقد أشار المشرع الجزائري إلى التعويض النقدي في المادة 02/132 من القانون المدني التي نصت على: "... يقدر التعويض بالنقد ..."، وكذلك في نص المادة 124 من نفس القانون.

الفرع الثاني: نظام تأمين المسؤولية المدنية الطبية

يعتبر التأمين الصحي جزء من نظام التأمينات في الزائر الذي يتعلق بأهم عناصر الحياة وهي الصحة، إذ يتكفل بكافة الأخطار الطبية التي قد يتعرض لها الإنسان. ويضمن التأمين عن المسؤولية الطبية تعويض الأضرار الناتجة عن خطأ الطبيب، وهو شرط إلزامي لممارسة مهنة الطب، إذ لا يستطيع الطبيب أن يمارس مهنته إلا بعد إبرام عقد التأمين مع إحدى الشركات المرخصة، التي تتولى تغطية التعويض عن أخطائه المرتكبة أثناء التدخل الطبي، وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات¹ في المادة 167 منه على التأمينات الإلزامية التي تنطوي

¹ - الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخة في 1995/03/08.

تحتها تأمين محترفي الصحة في المؤسسات الصحية وأعضاء السلك الطبي وشبه الطبي والصيدالة، وأن يكتتبوا تأميناً لتغطية مسؤوليتهم اتجاه مرضاهم.

والهدف من هذا التأمين توفير الدعم الكافي للأطباء لإيجاد الكثير من الابتكارات وعدم الحد من قدراتهم في التوجه إلى كل ما هو جديد، والمساهمة في الرفع من مستوى أدائهم المهني، كما يخلق لديهم الشعور بالأمان والطمأنينة عند أداء واجبهم وذلك بتغطية الأضرار الناتجة عن ممارسة الأعمال الطبية وفق الأصول المتعارف عليها دون الخوف من شبح المسؤولية، وتوفير الطمأنينة للمرضى بأن حدوث الأخطاء الطبية ليس مجازفة مجهولة المصير، لأن نظام التأمين عن المسؤولية الطبية يضمن لهم التعويض الجابر للضرر.

ولا يكفي الاتفاق القائم بين شركات التأمين والطبيب المختص لتغطية المسؤولية الطبية للطبيب، فلكي تغطي شركة التأمين المسؤولية الطبية يجب أن يقع الخطأ الطبي من طبيب مختص في العمل الطبي وأثناء التدخل الطبي، وهو ما أقرته المادة 16 من مدونة أخلاقيات الطب في نصها: "يخول الطبيب وجراح الأسنان القيام بكل أعمال التشخيص والوقاية والعلاج، ولا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يقدموا علاجاً أو يواصله أو يقدم وصفات في ميادين تتجاوز اختصاصه أو إمكانياته إلا في الحالات الاستثنائية"¹.

الخاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة قواعد المسؤولية المدنية المترتبة عن الأخطاء الطبية لأهمية الموضوع كونه يتعلق بحياة الإنسان وسلامة جسده، حيث تمحورت دراستنا حول مفهوم المسؤولية الطبية، تكييفها القانوني فيما إذا كانت تخضع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية أو لها قواعد خاصة بها وفق ما تقتضيه أصول المهنة، وأركان هذه المسؤولية من خطأ طبي والذي يعتبر أساسها الذي تقوم عليه، والضرر وعلاقة السببية بينهما، كما سلطنا الضوء على الدور الكبير الذي تلعبه الخبرة الطبية في اثبات الأخطاء الطبية، فضلاً عن تطرقنا لدراسة آثار هذه المسؤولية المتمثلة في التعويض عن الأضرار الطبية، ودور

¹ - مديحة الفحلة، مرجع سابق، ص 67.

التأمين في تغطية مسؤولية الأطباء وتوفير الأمان وتعويض المرضى عن الأضرار التي تلحقهم.

وخلصنا إلى النتائج التالية:

- المسؤولية الطبية هي ما يترتب على الطبيب من تعويض المريض عما حلّ به من أضرار طبية نتيجة اخلاله بالتزاماته المخولة وفق القواعد والأصول العلمية المستقرة في علم الطب، وتجاوزه حدود القانون.
 - تأسيس المسؤولية الطبية قانوناً على الخطأ الطبي المني بغض النظر عن التقسيم الثنائي للمسؤولية المدنية تقصيرية كانت أم عقدية، كتوجه جديد نحو رؤيا جديدة للمسؤولية، كما رصدت الدراسة تفعيل القضاء لذات التوجه.
 - إن انحراف الطبيب عن الأصول العلمية الثابتة التي تقتضيها مهنته أثناء تأديتها أو بمناسبة ذلك، مع مراعاة للظروف المحيطة يشكل خطأ طبياً مهنياً موجب للتعويض.
 - صعوبة اثبات الخطأ الطبي مما يجعل القاضي يلجأ فيما يتعلق بالأخطاء الطبية ذات الطبيعة الفنية إلى تعيين خبير في المجال الطبي لتحديد مدى خروج الطبيب عن السلوك الفني المعتاد في ممارسة مهنة الطب.
 - اللجوء إل التأمين بعد قصور نظام المسؤولية في حماية الضحايا، إذ يلعب دوراً في بسط الحماية على كل من الطبيب والمريض معاً، فالطبيب يكون مرتاحاً عند أدائه لمهنته دون خوف يحد من قداته المهنية والفنية، ويكفل الحق للمريض المتضرر في التعويض.
- وفي الأخير ارتأينا أن نخرج بمجموعة من التوصيات في هذا الصدد:
- سن قانون موحد يساير التطور العلمي الحاصل في مجال الطب ووضع قيود وضوابط للقواعد التنظيمية بما يضمن القدر اللازم من الرعاية الصحية.
 - ضرورة وضع نظام قانوني خاص بتأمينات الأضرار الناتجة عن الأخطاء الطبية وإنشاء صندوق وطني خاص بتعويض المتضررين من الأخطاء الطبية.

- بثّ الوعي بأهمية المسؤولية الطبية من خلال وسائل الإعلام وعقد الندوات خاصة في كليات الطب.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

- القرآن الكريم.

- الحديث النبوي الشريف.

- محمد بن بكر بن منظور المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1956.

- القوانين:

1- القانون رقم 10-05، المؤرخ في 20/06/2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 58-75، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 44، مؤرخة في 26/06/2005، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07، المؤرخ في 13/05/2007، الجريدة الرسمية، العدد 31، مؤرخة في 13/05/2007.

2- القانون رقم 11-18، المؤرخ في 02 جويلية 2018، المتضمن حماية الصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46 لسنة 2018، المعدل بموجب الأمر رقم 02-20، المؤرخ في 20 أوت 2020، الجريدة الرسمية، العدد 50، لسنة 2020.

- الأوامر:

1- الأمر رقم 58-75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

2- الأمر رقم 07-95، المؤرخ في 25/01/1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخة في 08/03/1995.

- المراسيم:

1- المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المؤرخ في 06 جويلية 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 08 جويلية 1992.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- أحمد حسن الحيارى، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

- 2- شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2003.
- 3- صفاء خربوطلي، المسؤولية المدنية للطبيب والأخطاء المهنية المترتبة عنه، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.
- 4- طلال عجاج، المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2004.
- 5- فاطمة الزهرة منار، مسؤولية طبيب التخدير المدنية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012.
- 6- كريم عشوش، العقد الطبي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 01، الجزائر، 2007.
- 7- مصطفى مجدي هرجه، المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، د.س.ن.
- 8- منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008.
- 11- Savatier et autres, traité de droit médical, paris, France, 1956 .
- 12- JEAN PENNEAU, la responsabilité du médecin, 3 éme Edition, Dalloz, 2004.

ب- الرسائل الجامعية:

- 1- صالح بن محمد بن مشعل العتيبي، الأخطاء الطبية وتقدير التعويض عنها في النظام السعودي - دراسة تطبيقية- ، مذكرة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2014.
- 2- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام "دراسة مقارنة"، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2012.
- 3- عز الدين قماروي، الأنماط الجديدة لتأسيس المسؤولية في المجال الطبي (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013/2012.

- 4- العبد بوخرس ، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيززي وزو، الجزائر، 2011.
 - 5- فيصل عايد خلف الشورة، الخطأ الطبي في القانون المدني الأردني، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني 2015.
 - 6- مختار قوادري، المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية، جامعة وهران، 2010/209.
 - 7- مصطفى أشرف مصطفى الكوني، الخطأ الطبي مفهومه وآثاره في الشريعة، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009.
 - 8- مصطفى حامد محمد الأحرش الحضيري، المسؤولية المدنية للطبيب في الأخطاء الطبية دراسة مقارنة بين القانون المدني الليبي والشريعة الإسلامية، رسالة الماجستير، قسم الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج، 2016.
 - 9- وائل تيسير محمد عساف، المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.
- ج- المقالات في المجلات:
- 1- سعيد سالم عبد الله الغامدي، المسؤولية التقصيرية والعقدية في الخطأ الطبي، المجلة القانونية، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، المجلد 2، العدد 2، 2017.
 - 2- عائشة قصار الليل، الطبيعة القانونية للمسؤولية الطبية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس، بركة، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2021.

- 3- فتيحة عبيد، دور الخبرة في دعاوى المسؤولية المدنية الطبية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 4، العدد 01، ديسمبر 2018.
- 4- محمد رايس، نحو مفهوم جديد للخطأ الطبي في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد 02، لسنة 2008.
- 5- محمد بودالي، المسؤولية الطبية بين اجتهاد القضاء الإداري والقضاء العادي، المجلة القضائية، المحكمة العليا، الجزائر، العدد 01، لسنة 2004.
- 6- مديحة الفحلة، التأمين على الأخطاء الطبية، مجلة الميزان، المركز الجامعي احمد صالح النعامة، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2017.
- 7- مريم بوشري، المسؤولية المدنية للطبيب، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، جوان 2015، جامعة عباس لغرور، خنشلة.
- 8- مفيدة شكشوك، دور الخبرة الطبية في إثبات الخطأ الطبي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019.
- 9- منذر الفاضل، القانون الطبي، مجلة السماعة، عمان، نقابة الأطباء الأردنية، 1995.
- 10- Pierre Nicol, faute médicale: preuve par présomptions de fait et exonération, revue de droit de l'université de Sherbrooke, No 27, 1996/1997 .

د- المقالات في الملتقيات والندوات:

- زوبير براحلية، محمد الطاهر رحال، أحكام المسؤولية القانونية الطبية في ظل التشريع الجزائري، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني: (الصحة وتحسين الخدمات الصحية في الجزائر بين إشكاليات التسيير ورهانات التمويل " المستشفيات نموذجا')، 2018، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير. جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر.